

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري (وزارة الاعلام) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة لتلزم صيانة المكيفات التابعة لمبنى الاذاعة اللبنانية - وزارة الاعلام وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- ٣- مرفقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم ١: بيان بالمواد المطلوبة.
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٥: نموذج كتاب الضمان
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (وزارة الاعلام - الحمراء الصنائع) كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة :

الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (شركات ومؤسسات) الذين يتعاطون هذه الاعمال بالوسائل والمعدات اللازمة التي تمكنهم من تنفيذ الالتزام هذا، والذين تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين المعارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريش.
- ٢- يصرح المعارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من

- أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢-إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل .
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- ٥ - عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- ٥- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجل في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧ - شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته يجب أن يكون العارض مسجل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة (مؤسسة غير مسجلة).
- ١٠-إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والاعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٢-إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة افلاس.
- ١٣-إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٤-ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لاحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ قانون الشراء العام .

h

- ١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفق وزارة المالية كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعى أو معنوي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...) للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.
- ١٨- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

ب - في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعى أحد الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط اعلاه يتوجب على العارض الاجنبي تقديم ما يلي :**
- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- ٣- الافادات المطلوبة بموجب الفقرة (اولاً - أ) اعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض ،على ان تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للاصول من المراجع المختصة.
- ج- يحدد تاريخ صلاحية كل افادة وفقاً لطبيعتها على ان لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للافادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار ويتضمن السعر الفردي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (وزارة الاعلام) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم وزارة الاعلام بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (لوزارة الاعلام)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لوزارة الاعلام أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط اربعة وعشرون مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بتسعين يوماً من تاريخ جلسة التلزم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- المادة ١٠ : تقديم العروض

– الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتویاتہ

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الاعلام - قلم مصلحة الديوان - الطابق الرابع).

٥. تُزوّد الجهة الشارعية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحَافِظُ الْجِهَةَ الشَّارِيَةَ عَلَى أَمْنِ الْعَرَضِ وَسَلَامَتِهِ وَسِرِّيَّتِهِ، وَتَكْفُلُ عَدَمَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَحْتَوَاهُ إِلَّا بَعْدَ فَتْحِهِ وَفَقّاً لِلْأَصُولِ.

٧. لا يُفَتَّح أيُّ عرض تتسلَّمه الجهة الشارِية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدَّمه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- د- تُصحّح الجهة الشارية أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٩. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد وزارة الاعلام العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨: مدة التلزم

ان مدة التلزم هي سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ ابلاغه التصديق على الالتزام من قبل المرجع المختص.

المادة ١٩: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)
تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٠: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره على أن تكون مدة التلزيم سنة بعد التوقيع وتبليغ الملتزم.

المادة ٢١: تنفيذ العقد والاستلام (المادتان ٣٢ و ١٠١ من قانون الشراء العام)
١. تُسكّل الأعمال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها نهاية الشهر تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢: الحوادث والمسؤوليات
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٣: الإشراف على التنفيذ والكشوفات
تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)
تدفع قيمة العقد على دفعتين يرفق معها اذونات الكشف بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل المتعهد لتصفيتها وفقاً للأصول.

المادة ٢٥: دفع الطابع والرسوم
ان كافة الطابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ويُسَدّد رسم الطابع المالي البالغ ٤/ / بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ / بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تسليم المواد المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً. وإذا تمتع الملتزم التسليم لأي سببٍ كان لمدة ثلاثة أيام متتالية يحق للإدارة وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشرة يوماً كحد أقصى، فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية الالتزام.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه^٧ (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٣

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن رادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الاعلام

د. بول مرقص



u

ملحق رقم (١)

٢
٢٠٢٥/٣/١١

المواصفات الفنية الخاصة للقيام بأعمال الصيانة السنوية
على أجهزة التكييف نوع Split ومركزي التابعة لمبنى الاذاعة اللبنانية في وزارة الإعلام

تأمين أعمال الصيانة الدورية لأجهزة التكييف المركزي والسبليت الموضوعة في خدمة وزارة الاعلام - مبنى الاذاعة اللبنانية للمحافظة على حسن تشغيلها والمبينة أماكنها ونوعيتها وعددها في الجداول المرفقة وعلى جميع المكيفات الموضوعة حديثاً .

البند الأول - الصيانة ورفع الأعطال :

يتعهد الملتزم بمفرده أعمال الصيانة اللازمة لأجهزة التكييف المركزي والسبليت ولجميع المكيفات التي توضع في فترة صلاحية عقد أعمال صيانة لمدة سنة عند موافقة الإدارة عليه .

- ١ - تأمين حسن تشغيل كافة المكيفات .
- ٢ - الكشف الدوري على المكيفات ومحتوياتها مرة كل ٣ أشهر وعند الحاجة بناءً على طلب الإدارة وذلك بحضور من تكلفه للمتابعة على أن يوقع كشفاً خاصاً بالزيارات الدورية والطارئة .
- ٣ - رفع الأعطال الطارئة على المكيفات ومحتوياتها.
- ٤ - يقدم الملتزم عند الحاجة عرض اسعار بقطع الغيار المطلوب إستبدالها لأعمال الصيانة ويتعهد بعد أخذ الموافقة الخطية من الإدارة بتأمينها وتركيبها في الأماكن المحددة.

البند الثاني : تفاصيل حول عمليات الصيانة .

- ١ - بما خص المكيفات المركزية :
تشمل أعمال الصيانة تنظيف الفلاتر والتوربين الداخلي والردياتور الداخلي والخارجي بالماء والدواء (acide) وتصلح الأعطال في البورد إذا كانت القطع الموجودة في السوق وتأمين كافة قشطات المراوح على أنواعها ، وتعيرير الغاز فقط وزيادته ما بين (45 - 60) PSI وتغيير الترانس في البورد
١٢ - فولت - وفحص كافة التوصيلات الكهربائية بما في ذلك التابلوهات التابعة لها .

٢٠٢٥

- * الكشف على أنابيب توزيع الهواء (Duct) لتصليحها او تنظيفها عند اللزوم .
- * فحص دوري لمواسير النحاس للتأكد من عدم وجود تنفيس وإجراء ما يلزم لإصلاحها في حال وجوده .
- * إستبدال الترموستات الموجودة بجديدة لأي من المكيفات في حال تعطلت .
- * إستبدال القطع لزوم أي مكيف بقطع من مكيف اخر في حال توفرت وإعادة تشغيله بناءً لطلب الإدارة .

٢- بما خص المكيفات نوع السبليت :

تشمل أعمال الصيانة تنظيف الفلاتر والتوربين الداخلي والريدياتور الداخلي والخارجي وتصليح الأعطال في البورد ، والسنسر الداخلي (Indoor) - السنسر الخارجي (outdoor) - الترموستات - تعيير الغاز وزيادته ما بين (45 - 60) PSI وتغيير الترانس ١٢ - ٢٢٠ فولت وتأمين كافة أنواع البطاريات الخاصة للريموت كونترول .

مع تأمين القطع التالية على حساب الملتزم وهي :

Thermistor Coil –Indoor Thermistor – Outdoor Thermistor .

- إستبدال الريموت كونترول المناسبة لأي نوع مكيف في حال تعطلت .
- فحص دوري للمواسير النحاس للتأكد من عدم وجود تنفيس وإجراء ما يلزم لإصلاحها في حال وجوده .
- استبدال القطع لزوم أي مكيف بقطع من مكيف اخر في حال توفرت وإعادة تشغيله بناءً لطلب الإدارة .
- نقل مكيف من مكان الى اخر وتأمين ما يلزم لإعادة تشغيله وفق الاصول بناءً لطلب الإدارة .
- فحص انابيب تصريف المياه من داخل المكيفات الى الخارج وتنظيفها أو استبدالها عند اللزوم .

البند الثالث - الأشغال الإضافية :

لا تشمل أعمال الصيانة التي تعهد بها الملتزم كلفة أي من قطع الغيار والمواد المستهلكة من فريون (التعبئة الكاملة) الغير مذكورة في البند الثاني .

البند الرابع - رفع الأعطال الطارئة :

على الإدارة أن تعلم الملتزم فور ملاحظتها أي خطأ في عمل المكيفات وأن يسمح لفنيي الشركة بمعاينتها في موقع العمل . ويتعهد الملتزم بمباشرة الكشف على مكيفات الاستديوهات (١ - ٢ - ٣) ومكيفات غرفة ال U.P.S. ومكيفات غرفة ال MCR خلال ٢٤ ساعة من تبليغه من قبل الإدارة، وإذا تبين أن الصيانة بحاجة إلى شراء قطع غيار، يرسل الملتزم عرض أسعار إلى الإدارة بقطع الغيار المطلوبة وتكون كلفة هذه القطع على عاتق الإدارة مع تعهد الملتزم بتأمين وتركيب قطع الغيار بعد أخذ الموافقة الخطية من الإدارة.

البند الخامس: طريقة الدفع :

يتم الدفع على اربع مراحل من خلال فاتورة يصدرها الملتزم في نهاية كل ثلاثة أشهر وتكون الدفعة الاولى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة للتنفيذ .

البند السادس - غرامة التأخير :

إذا تخلف الملتزم عن تأمين أعمال الكشف الدوري في الوقت المحدد وإذا لم يلجأ طلب الإدارة بالمباشرة بأعمال التصليح يغرم دون سابق إنذار بجزاء نقدي يعادل واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير . وإذا تسبب الملتزم بضرر للإدارة من جزاء عدم قيامه بموجباته تنفذ أعمال الصيانة اللازمة والطارئة على نفقته .

البند السابع - مرجعية الفصل في الخلافات :

بالإضافة إلى البنود الواردة أعلاه تطبق على هذه المواصفات أحكام قانون الشراء العام في ما لم يرد فيه نص من هذا الاتفاق .

البند الثامن - التصديق ومباشرة العمل :

تبدأ أعمال الصيانة بعد فضّ عروض الاسعار وإرساء الشروط والمواصفات الفنية على الملتزم وتصديقها من قبل المراجع المختصة في الإدارة وإبلاغها إلى الملتزم وفقاً للأصول .

رئيس دائرة الصيانة

علي جباوي

الملحق رقم (٢)
التصريح/التعهد

للاشتراك في مناقصة لتلزم صيانة المكيفات التابعة للإذاعة اللبنانية - وزارة الاعلام

أنا الموقع أدناه _____ صاحب أو أصحاب _____
وكيل _____ المفوض بالتوقيع عن _____
المتخذ لي محل إقامة في ملك _____ شارع _____
منطقة _____ رقم الهاتف محل الإقامة _____
رقم الهاتف في محل العمل _____

أصرح أنني أطلعت على دفتر الشروط الخاص للعائد للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزم صيانة المكيفات التابعة للإذاعة اللبنانية - وزارة الاعلام وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه وأتعهد بالتقيد بها جميعها لمدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التلزم، كما أتعهد بتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

وأتعهد في حال رسو التلزم علي أن انفذ كل ما يطلب مني وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخاص.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد ، من أي نوع كان يتناول انفاقاً للمال العام.

وإذا تبين لوزارة الإعلام أنني لم أقم بتعهداتي كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص للعائد لهذه الصفقة فإني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضائي بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي تفرضه الإدارة وأني أقدم هذا الطلب على هذا الأساس.

التاريخ _____

طابع مالي: / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

توقيع وختم العارض

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٨

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

توقيع وختم العارض

الملحق رقم (٤)

جدول الكميات والأسعار الخاصة بأجهزة التكييف في الإذاعة اللبنانية - وزارة الإعلام.

الضريبة على القيمة المضافة (T.V.A.)	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف	الكمية	نوع التكييف
			١٣	مركزي
			٧٢	سبليت

٢٠٢٥/٣/١١

رئيس دائرة الميانة

علي جنبواوي

الملحق رقم (٥)
نموذج كتاب الضمان

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشارعية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

ر